

آليات الرّجر في العقوبة الشرعيّة وأثرها في تحقيق العدل

**Mechanisms of Deterrence in Islamic Criminal Punishment
And their Role in Achieving Justice**نور الهدى خلفي^{1*}، أ.د نصيرة دهينة²¹ جامعة الجزائر1، كليّة العلوم الإسلاميّة، مخبر الشريعة (الجزائر)
n.khelfi@univ-alger.dz² جامعة الجزائر1، كليّة العلوم الإسلاميّة (الجزائر)
n.dehina@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/06/27

تاريخ القبول: 2025/06/29

تاريخ الارسال: 2025/06/22

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان سعي الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل عند تنفيذ العقوبات الشرعية انطلاقاً من إشكاليّة مفادها: "كيف حفظت الشريعة الإسلامية التوازن بين تنفيذ العقوبات وتحقيق العدل من خلال آليات الرّجر؟" وهذا باتّباع خطة بحث متمثّلة في مقدّمة، ثلاثة مباحث، وخاتمة؛ أمّا المبحث الأوّل فقد جاء لبيان مفاهيم المفردات الرئيسيّة التي تقوم عليها الدّراسة، واستعرض المبحث الثاني مبادئ الرّجر المرتبطة بتحقيق العدل. بينما تطرق المبحث الثالث لكيفية مراعاة العدل من خلال آليات الرّجر في الشريعة الإسلاميّة. وأمّا الخاتمة فقد تضمنت أهمّ النتائج المتوصّلة إليها، منها: أنّه تبين أنّ الشريعة الإسلاميّة لا تهدر حق الجاني باسم المصلحة العامة، ولا تهمل حق المجتمع باسم الرحمة، بل توازن بين هذا وذاك من خلال قواعد فقهيّة منضبطة.

الكلمات المفتاحية: الرّجر؛ العقوبة؛ العدل؛ مقصد؛ آليات.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study aims to clarify how Islamic Sharia seeks to achieve justice through the implementation of punitive measures, based on its comprehensive legal system and fundamental objectives. The research is divided into three main sections: the first section defines the main concepts in the study. The second one examines the principles of considering justice through the deterrent mechanisms. The third section highlights practical models that demonstrate how justice is observed in the execution of deterrent penalties.

This study concludes with a summary of the most important findings.

Keywords: Punishment; Deterrence; Mechanisms; Justice; Objective

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمّا بعد:

فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده جملة من التشريعات الحكيمة، رافة ورحمة بهم ليحفظ مصالحهم ويدراً عنهم المفساد، ومن ذلك تشريعه سبحانه وتعالى العقوبات لتكون زاجرة للناس عن الاخلال بنظام مجتمعهم ومصلحه. ومن تمام عدله وحكمته تبارك وتعالى أنّه لم يُشرّع الزّواجر للتّشقي من المجرمين والانتقام منهم، ولم يجعلها ذرعاً للتّعدي على الناس بغير حقّ، بل وضعت شريعته السّمحاء مجموعة من المبادئ لحفظ مقصد العدل عند الزجر، وعملت على حفظ هذا المقصد عند تنفيذ الزّواجر، وهذا ما دار عليه موضوع هذا البحث الموسوم "آليات الزّجر في العقوبة الشرعيّة وأثرها في تحقيق العدل"

إشكاليّة البحث:

في ضوء ما سبق، تحاول هذه الدّراسة استعراض جهود شريعتنا السّمحاء لتحقيق التّوازن بين الحفاظ على النّظام العام وتطبيق العدالة، والتّأكّد من أنّ الزّواجر لا تتجاوز نطاق الضّرورة الشرعيّة. ومنه يمكن صياغة إشكاليّة البحث على النّحو التّالي:

"كيف حفظت الشريعة الإسلامية التوازن بين تنفيذ العقوبات وتحقيق العدل من خلال آليات الزجر؟"

منهج الدراسة:

سلكت هذه الدراسة المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي على النحو التالي:

- المنهج الاستقرائي عند جمع مادة الموضوع وترتيبها.
- المنهج الوصفي عند تقديم التعريفات، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.
- المنهج التحليلي عند دراسة آليات ومبادئ الزجر التي تعمل على تحقيق العدل.

-الدراسات السابقة

لم أجد دراسة أكاديمية- فيما تيسر لي الاطلاع عليه -درست موضوع "آليات الزجر في العقوبة الشرعية وأثرها في تحقيق العدل" كما هو متطرق إليه في هذا البحث، وأما الدراسة التي لها علاقة بالبحث والتي استفاد منها البحث فهي:

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية "مقاصد الشريعة في النظام العقابي الإسلامي-دراسة استقرائية"- أعدتها الأستاذة الدكتورة مسعودة علواش، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2008-2009/1429-1430. وكان مدار الحديث في البحث على مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات، كما هو واضح من العنوان.

في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الثاني، وعنوانه-أي المبحث- "مقصد العدل وأثره في النظام العقابي الإسلامي"؛ تطرقت إلى تحديد مفهوم العدل بيان التأصيل الشرعي له وأهميته، وإلى أثر مقصد العدل في النظام العقابي الإسلامي وتطبيقاته الفرعية.

والاختلاف بين هذا البحث وما جاء في الأطروحة المشار إليها هو الاختلاف التام في آليات الزجر، مبادئه، وأساليبه المدروسة.

خطة البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة، جاءت هذه الدراسة على النحو الآتي: مقدمة، ثلاثة مباحث، وخاتمة.

مقدمة: وفيها تمهيد للموضوع، طرح للإشكالية، توضيح لأهمية الدراسة وذكر لأهدافها وللمناهج التي اتبعتها، بالإضافة إلى عرض الخطة المتبعة.

المبحث الأول: خصص للتعريف بمصطلحات البحث، وجاء في ثلاثة مطالب على النحو الآتي: **المطلب الأول:** مفهوم العقوبة، **المطلب الثاني:** مفهوم الزجر، **المطلب الثالث:** مفهوم العدل

المبحث الثاني: استعرض مبادئ الزجر المرتبطة بتحقيق العدل من خلال المطالب الآتية: **المطلب الأول:** وجوب ثبوت الجريمة على المجرم، **المطلب الثاني:** مبدأ الزجر على قدر المفسدة، **المطلب الثالث:** مبدأ شخصية العقوبة والمساواة فيها.

المبحث الثالث: تطرق لكيفية مراعاة العدل من خلال آليات الزجر في الشريعة الإسلامية، وقسم على المطالب الآتية: **المطلب الأول:** كيفية تنفيذ الزواجر مع مراعاة مقصد العدل، **المطلب الثاني:** تأخير الزجر حسب حال الجاني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة لغة

إنَّ معنى العقاب والمعاقبة في اللغة أن تجزي الرجل بما فعل سوءً، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه مُعاقبةً وعِقَابًا: أَخَذَهُ بِهِ. وَتَعَقَّبَتِ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذَتْهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ.¹

وذهب صاحب "مقاييس اللغة" إلى أَنَّ العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على تأخير شيءٍ وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدةٍ وصعوبة؛ فيدخل في الأول معنى العقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب.²

ثانيًا: تعريف العقوبة اصطلاحًا

أمَّا اصطلاحًا؛ فقد وردت تعريفات كثيرة للعقوبة، منها ما يأتي:

عرّفها الماوردي بأثَمًا: "زواجِرٌ وضعها الله تعالى، للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"³

وعرفها العدويّ: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثله وزجر غيره.⁴

وعند المعاصرين عرّفها أحمد فتحي بهنسي قائلاً: "هي جزاءٌ وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به."⁵

المطلب الثاني: مفهوم الزجر

أولاً: تعريف الزجر لغة

الزَّجْرُ في اللغة هو: المنع والنهي والانتهاز.⁶ ومثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿كَذَبَتْ بَلَهُمْ قَوْمٌ

نُوحٌ مَّكَذِبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا بَجْتُنْ وَأَزْدُجِرْ ۖ﴾ [القمر: 9]

كذلك يستعمل بمعنى الحثّ والسّوق لغير الإنسان كزجر البعير والطّيور لحثّها على

فعل الشيء.

كما يطلق لفظ الزجر في اللغة للطير وغيرها، ويُراد به التَّشَاؤْمُ أو التَّيْمَنُ بها، ومنه أنَّه سُمِّيَ الكاهن زاجرًا لأنَّه إذا رأى ما يَظُنُّ أنَّه يُتَشَاءَمُ به زجر بالتَّهْيِ عن المَضِيِّ في تلك الحاجة برفع صوتٍ وشِدَّةٍ.⁷

والمعنى المراد في هذه الدِّراسة هو المعنى الأول أي المنع والنهي ولانتهـار.

ثانيًا: تعريف الزجر اصطلاحًا

عُرِّفَ الزَّجْرُ بأنَّه: "مَنْعُ الجاني من مُعَاوَدَةِ الجريمة ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصَّلَاة والمِمَاطِلَة في أداء الواجبات"⁸.

وجاء في هامش كتاب "العزیز شرح الوجیز" أنَّ الزَّوْاجِرَ هي: "جمع زاجر وهو ما شُرِعَ لدرءِ المفاسد والغالب فيه أن يكون لعصيانٍ من المكلفين، وقد لا يكون إنَّمَّ فيه كزجر الصَّبِيَّانِ."⁹

وكذا عُرِّفَ بأنَّه: "التَّهْيِ عن إتيان فعلٍ محظور بأَسَالِيبٍ متعدِّدة منها الوعيد والتَّهْدِيدُ، ومنها المعاقبة بعقوبة مُقَدَّرَةٍ وغير مُقَدَّرَةٍ."¹⁰

المطلب الثالث: مفهوم العدل

أولًا: تعريف العدل لغةً

جاء في لسان العرب: "العدل ما قام في النَّفوس أنَّه مستقيم، وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يَعْدِلُ عدلاً وهو عادل من قوم عدول وعدلٍ."¹¹

وفي المصباح: "العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال عدل في أمره عدلاً من باب ضرب وعدل على القوم عدلاً..."¹²

ثانيًا: تعريف العدل اصطلاحًا

عرف الجرجاني العدل بأنَّه: "عبارة عن الأمر المتوسط بين طريقي الإفراط والتَّفْرِيطِ."¹³

وجاء في أحكام القرآن:

"...وحقيقته التّوسّط بين طرفي النقيض، وضدّه الجور؛ وذلك أنّ الباري خلق العالم مختلفاً متضاداً متقابلاً مزدوجاً، وجعل العدل في أطّراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جارياً فيه على الوسط في كلّ معي..."¹⁴

المبحث الثّاني: مبادئ الزجر المرتبطة بتحقيق العدل

سيعرض هذا المبحث بعضاً من المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها الزّجر والتي تهدف لتحقيق العدل أثناء تنفيذ العقوبات، وهذا وفقاً للمطالب الثّالية: المطلب الأوّل: لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، المطلب الثّاني: وجوب ثبوت الجريمة على المجرم، المطلب الثّالث: يجب أن يكون الزّجر على قدر المفسدة.

المطلب الأوّل: وجوب ثبوت الجريمة على المجرم

يُشترط قبل تنفيذ أي أسلوب من أساليب الزّجر التأكّد من ثبوت الجريمة على المجرم بأدلة قويّة وقاطعة، ويعتبر هذا المبدأ في غاية الأهميّة لحماية النّاس من الظلم والإجحاف وصيانة النّفوس وحفظ الحقوق؛ حيث يضمن عدم تعرّض أي فرد من أفراد المجتمع لأي نوع من أنواع العقوبات بغير حقّ. فالجاني إذا ثبتت عليه أنّه يستحق العقوبة بيّنة قاطعة لا شكّ فيها حُكِمَ عليه بها، وكذا إذا ثبتت براءته لم يعاقب، بينما إذا لم يتبيّن للحاكم خطأ الجاني من براءته، فالأولى أن يعفو عنه ويخطئ في العفو من أن يعاقبه ويخطئ في العقوبة.

كما توجد عدّة وسائل لإثبات الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة، منها ما هو متفقّ عليه: ومنها ما هو مختلف فيه. وبعض العلماء يحصر وسائل الإثبات في عدد معين وهم جمهور العلماء، واختلفوا في هذه الأدلة وعددها، وأما بعضهم الآخر كابن تيمية وتلميذه ابن القيم فلا يرون انحصار طرق القضاء في عدد معين، فكل أمر يترجح عند القاضي أنّه دليل على إثبات الحق يعدّ طريقاً من طرق الحكم وعليه أن يحكم به.¹⁵

ويندرج تحت وجوب ثبوت الجريمة على المجرم مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص" حيث لا يعتبر القيام بفعلٍ أو ترك فعلٍ في الشّريعة الإسلاميّة جريمة ولا يوجب العقوبة على ذلك إلّا بالاستناد على أحد مصادر الشّريعة الإسلاميّة، وأدلة ذلك في كتاب الله ﷻ كثيرة

منها: قول الله ﷻ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165]. وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. فهذه النصوص تدلّ على أنّه لا جريمة إلّا بعد بيان، ولا عقوبة إلّا بعد إنذار.

لكن تطبيق هذا المبدأ في التعزير يختلف عن تطبيقه في الحدود والقصاص والديات؛ إذ إنّ هذه القاعدة طُبِّقَتْ تطبيقاً دقيقاً فيها؛ بينما في التعزير فقد توسّعت الشريعة في ذلك؛ فهي لم تتقيّد بعقوبة محدّدة لجريمة معيّنة كما في الحدود والقصاص والديات، بل للقاضي الحقّ في أن يقرّر العقوبة المناسبة، وله أن يخفّف أو يغلّظ العقوبة، ولكنه مع هذا يبقى ملزماً بالعقوبات الشرعيّة ولا يخرج عن إطار الشرع الحكيم ونصوصه.¹⁶

المطلب الثاني: مبدأ الزجر على قدر المفسدة

يعدّ تناسب الزجر مع المفسدة مبدأً أساسياً في الشريعة الإسلامية؛ حيث يجب ألا تكون العقوبة مبالغاً فيها فيحصل الظلم على الجاني، ولا أن تكون مخفّفة بحيث يحصل الظلم على المجنيّ عليه أو أوليائه أو المجتمع إذ تنتشر فيه المفاصد جرّاء التساهل في الزجر.

وأدلة ذلك من النصوص الشرعيّة كثيرة، فمن الآيات نذكر قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ إِنْ عَتَىٰ عَلَىٰكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِنْ عَتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]. وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]. وقوله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40]. فهذه الآيات الكريمة تدلّ على أنّ جزاء الفعل السيّء يجب أن يكون مماثلاً له ومتساوياً معه، دون تعدٍ وتجاوز، ودون تفريط.

ومن السنّة النبويّة نذكر حديث أنسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانْ، أَفْلَانْ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ"¹⁷ ووجه الاستدلال من الحديث هو أنّ الرسول ﷺ أمر بالاعتصاف من اليهوديّ بالطريقة التي قتل بها الجارية.

قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: "فالإسلام إذا رخص وسهّل فقد جاء على الظاهر من سماحته، وإذا شدد أو نسخ حكمًا من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك فلرعي مصالح الأمة والتدرج بها إلى مدارج الإصلاح مع الرفق... ولذلك لم يجوز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلّا إصلاحًا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه؛ لأنّه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه؛ ولأنّه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكايّة دون مجرد الإصلاح"¹⁸

ويدخل في هذا المفهوم مبدأ أنّ الزواجر يجب أن تشدّد بحسب شدّة المفسدة، وبحسب اعتبارات أخرى؛ كمكان وزمان وقوع الجريمة؛ فليست الجناية في الحرم والإحرام كالجناية في غيرها، ومن يقتل متعمّدًا عقوبته القصاص، بينما من يقتل خطأ فعليه الدية والكفارة، وعقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتّى الموت بينما عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد.¹⁹

المطلب الثالث: مبدأ شخصيّة العقوبة والمساواة فيها

الفرع الأول: شخصيّة العقوبة

يجب أن يؤمّن عند تنفيذ العقوبات الشرعيّة من التعدي على غير المجرم؛ فلا تنفّذ العقوبات إلّا على الشخص المسؤول عن الجريمة، وهذا ما يُعرف بشخصيّة العقوبة. قال عبد القادر عوده: "ويشترط في العقوبة أن تكون شخصيّة تصيب جاني، ولا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية."²⁰

وفي القرآن الكريم نجد آيات كثيرة تدلّ على هذا المبدأ والتدبير المهمّ، وأنّه ليس من العدل أن تزر وازرة وزر أخرى، ومن أمثلة ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ،﴾ [النساء: 123]. وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]. فهذه الآيات تقرر مبدأ شخصيّة المسؤولية الجنائيّة.

كما جاءت الأحاديث الشريفة تؤكد هذا المبدأ؛ فقد ورد في حديث أبي رَمَثَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: "ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ تَبْتِ شَيْهِي بِأَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى²¹ [الأنعام: 164].

كما أنَّ أمثلة العمل بهذا التدبير والاحتياط كثيرة في الشريعة الإسلامية، منها أنه إذا كانت الجانية امرأة حامل وجب انتظارها حتى تضع مولودها، وإن كانت مرضعة ولم تجد مرضعة لابنها وجب انتظارها حتى تطفمه.

ويبقى التحدّث عن تحمّل العاقلة للدّية في حالة القتل الخطأ لازماً في هذا الموضوع من البحث؛ لأنّه يمكن أن يكون سبباً في طرح السؤال التّالي: لماذا تحمل العاقلة الدّية على الجاني والمبدأ هو ألاّ تزر وازرة وزر أخرى؟ وقد تناول العلماء والباحثين هذه المسألة، وانقسم رأيهم فيها إلى قولين:

حيث قال أصحاب الرأي الأوّل إنّ تحمّل العاقلة للدّية هو استثناء من القاعدة العامّة؛ وهي أنّ الإنسان مسؤول على نفسه وتصرفاته فقط ولا يُحاسب على أفعال غيره، وهذا الاستثناء شرع للمصلحة وتحقيق العدالة؛ فإذا فُرِضَت الدّية كلّها على الجاني في حالة الخطأ لأرَهَقَت كاهله ويمكن أن تأتي على كلّ ماله من غير ذنب ارتكبه، بينما لو تُرك الأمر بغير تغريم لأهدر دم المقتول وحق أوليائه.²²

بينما قال أصحاب القول الثّاني إنّ تحمّل العاقلة للدّية لا يعني تحميلهم لذنب الجاني، وليس استثناء من القاعدة العامة ألاّ تزر وازرة وزر أخرى؛ ووجه ذلك أنّ الدّية مال كثير فيجابه من مال المخطئ ضرر كبير به من غير ذنب تعمّده، وإيجابها على العاقلة من باب المواساة، مثل ما يحدث في حال إيجاب النّفقات على القريب، والصّدقات والزّكوات، والأمر ببر الوالدين وصلة الأرحام بكلّ وجه أمكن، وهذه كلّها أمور مندوب إليها للمواساة وصلاح ذات البين.²³

الفرع الثاني: المساواة في العقوبة

تُعَدُّ المساواة من حيث تحمّل المسؤولية وتنفيذ الزّواجر مبدأً أساسياً لضمان تحقيق العدل ومنع الظلم، ويقصد بالمساواة في العقوبات؛ أنّ الأفعال المتشابهة يجب أن يعاقب عليها بشكل متساوٍ، دون تمييز بين الأفراد بناء على مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو العرقية وغير ذلك من الامتيازات.

وأكبر دليل على ذلك هو أنّ الشريعة الإسلامية ساوت بين الرّاعي والرّعية في تنفيذ الزّواجر، ومثاله أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل من مكانته سبباً في المطالبة بالإعفاء من المسؤولية، ولقد كان لنا فيه قدوة ﷺ في ذلك حيث روي أنّه "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسَمًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَالَ فَاسْتَقِدْ"، فقال: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.²⁴ فידلّ هذا الحديث على أنّ الحاكم مسؤول عن كلّ أفعاله، وعلى وجوب تطبيق مبدأ المساواة في تنفيذ الزّواجر بينه وبين كلّ فردٍ من أفراد المجتمع.

ومن أدلّة المساواة في تنفيذ الزواجر تحريم الشفعة في الحدود استناداً على قول رسول الله ﷺ: "فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا."²⁵ فقد طبّق الرسول ﷺ الحدّ على المرأة المخزومية وقد كانت من أشرف بطون قريش؛ فالمنزلة الاجتماعية، التي تعدّ من أكبر الفوارق المميّزة بين الأفراد، لا تأثير لها في تنفيذ الزّواجر في الشريعة الإسلامية.

وينبغي الإشارة هنا؛ إلى أنّه لا يُشترط المساواة في نوع العقوبة إلّا إذا كانت حدّاً أو قصاصاً، لأنّ العقوبة في هذه الحالة تكون مقدّرة، أمّا إذا كانت العقوبة تعزيرية فيُشترط فيها المساواة في أثر العقوبة، أي كلّ شخصٍ يُعزّر بحسب ما يكفي لزرعه، وهذا من تمام العدل والمساواة، وهذا ما أشار إليه عبد القادر عودة حيث قال: " أمّا إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة

التعزير حدًا، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الرّجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ، وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركين في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه.²⁶

المبحث الثالث: مراعاة العدل من خلال آليات الرّجر

يعرض هذا المبحث كيفية مراعاة مقصد العدل عند زجر الجناة، وهذا وفق المطالب التالية: المطلوب الأول: كيفية تنفيذ الزّواجر مع مراعاة مقصد العدل، المطلوب الثالث: تأخير الرّجر حسب حال الجاني.

المطلب الأول: كيفية تنفيذ الزّواجر مع مراعاة مقصد العدل

اعتنى الفقهاء بدراسة طرق استيفاء العقوبات لضمان الأمن من الخيف عند الرّجر، وفيما يلي ستعرض بعضًا من الأمثلة لذلك.

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في طريقة استيفاء القصاص

اختلف الفقهاء في القصاص هل يُستوفى بالسيف، أم هل يُفعل بالجاني مثل ما فعل؟ فكان للفقهاء في مسألة وسيلة استيفاء القصاص قولان، وكلاهما راعى مقصد العدل: القول الأول: وهو مذهب الحنفية²⁷ ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب عند الحنابلة؛²⁸ إنّ القصاص لا يُستوفى إلا بالسيف وإن قتله بغيره. استدلو من السنة النبوية بأحاديث منها: قول رسول الله ﷺ: "لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"²⁹. قال الإمام السرخسي: " وهذا تنصيصٌ على نفي وجوب القود واستيفاء القود إلا بالسيف، والمراد بالسيف السلاح، هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذا اللفظ حتى قال عليّ رضي الله عنه: العمد السلاح، وقال أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: لا قود إلا بالسلاح، وإنما كُنِيَ بالسيف عن السلاح؛ لأنّ المعدّ للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف..."³⁰

وفي استيفاء القصاص بالسيف تحقيق لمقصد العدل إذ يحتاط به من الحيف والتعدي على الجاني بغير حق، فيمنع الاستيفاء بالسيف إلحاق ضرر زائد بالجاني عن الذي تبب هو به.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية،³¹ والشافعية،³² ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله³³: إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمَا قُتِلَ بِهِ، وَيُفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلَ بِالْجَنِيِّ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقَصَاصَ بِالسَّيْفِ إِنْ رَضِيَ وَلِيَ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ. استدلوا من القرآن الكريم بآيات عامة منها: قول الله ﷻ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]. وقوله: ﴿وَحَزَّوْا سَنِيَّةً سَنِيَّةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]. فدلّت هذه الآيات على مشروعية المماثلة في استيفاء القصاص، فللولي الحق في قتل الجاني بمثل ما قتل به، وهذا لتحقيق مقصد العدل.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في كيفية تنفيذ عقوبة الرجم

من المسائل التي اختلف فيها العلماء هي مسألة الحفر للمرجوم، وكانت لهم في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية³⁴ والمالكية³⁵ والحنابلة³⁶ إلى أَنَّ المرجوم لا يُحْفَرُ له، واستدلوا بفعل الرسول ﷺ؛ حيث إِنَّهُ لم يحفر لماعز، وَأَنَّ جَابِرًا بن عبد الله ﷺ سَمِعَ يَقُولُ: "فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ".³⁷ وجاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ".³⁸

القول الثاني: يحفر للمرجوم إن كان امرأة وهذا ليكون لها ستر، ولا يُحْفَرُ له إن كان رجلاً، وهو مذهب الشافعية.³⁹ وقول للمالكية.⁴⁰

ومن الشافعية من قال بأنه يحفر للمرأة إن رُجِمَتْ بالشهادة، ولا يُحْفَرُ لها إن رُجِمَتْ بالإقرار.⁴¹

ومن الحنفية من استحبّ الحفر للمرجومة،⁴² ومنهم من لم يستحبه ولم يكرهه بل ترك ذلك للإمام،⁴³ وقال بعض الحنابلة إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر.⁴⁴

القول الثالث: وهو قول عند بعض المالكية يحفر له حفير تغيب فيه قدماه إلى نصف ساقه لئلا يفر ولا يقلع عنه،⁴⁵ وهو قول عند الشافعية⁴⁶ بأنّ المرحوم يُحفر له. واستدلوا بحديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه في حديث ماعز: "فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ".⁴⁷

القول الرابع: وهو قول بعض المالكية إنّ المرحوم يحفر له إذا ثبت الزّنا بالشّهود، أمّا إذا ثبت الزّنا بالإقرار فإنه لا يُحفر له لأنّه يجوز له الرجوع عن إقراره فيتمكّن من الهروب.⁴⁸

الفرع الثالث: طريقة تنفيذ عقوبة الجلد

ليحصل العدل عند تطبيق عقوبة الجلد والأمن من الحيف، يشترط في آلة الجلد أن تكون سوطاً خالياً من أي عقدة كي لا يحصل به إتلاف ولا ضرر، وأن يكون متوسطاً لا جديداً فيجرح بغير حقّ، ولا خلطاً فيقلّ ألمه.⁴⁹

أولاً: أقوال العلماء في المواضع التي يكون فيها الجلد

ومن المسائل التي تكلم فيها العلماء، هي مسألة محلّ الجلد، فقد اتّفقوا على أنّه يجب اتّقاء الرّأس والوجه والفرج والمقاتل؛ لأنّ ذلك فيه أذى للجاني، إذ يؤدي ذلك إلى إتلاف العضو أو هلاك الجاني بغير حقّ.

واختلفوا في المواضع التي يكون فيها الضرب على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: وهو قول الجمهور،⁵⁰ بأنّ الجلد يُقرّق على جسم المجلود حتّى يأخذ كلّ عضوٍ حظّه من الألم، ولكيلا يقع الظلم على الجاني إذا تلف عضو من أعضائه أو هلك نتيجة تكرار الضّرب في موضع واحد.

القول الثاني: وهو المذهب عند المالكية بأنَّ الجلد لا يكون إلَّا في الظَّهر.⁵¹ وهو رواية عند الحنابلة.⁵²

القول الثالث: ذهب الظَّاهريَّة إلى عدم تخصيص عضو بالضرب إلَّا في حدِّ القذف،⁵³ لقول رسول الله ﷺ: "البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ".⁵⁴

المطلب الثاني: تأخير الزجر حسب حال الجاني

راعت الشريعة الإسلامية حال الجاني عند تنفيذ الزَّواجر كي لا يحصل أي تعدي عليه، فمقصد الشارع هو زجر الجاني عن العودة إلى مثل فعله وزجر غيره عن الاقتداء به، وليس من مقاصده الإتلاف والانتقام. وفيما يلي ستُعرض بعض من الحالات التي اعتبر فيها الشرع حال الجاني عند تنفيذ العقوبة عليه:

أولاً: تأخير عقوبة الجاني إن كان مريضاً ولا يُرجى برؤه أو كان طاعناً في السنّ

اختلف أهل العلم في تأخير عقوبة الجاني إن كان مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه أو كان طاعناً في السنّ على قولين:

1 - قول الحنفية⁵⁵ والشافعية⁵⁶ والحنابلة⁵⁷ بأنَّ الجاني إذا كان مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه فإنَّ العقوبة تُقام عليه في الحال، ولكن تُقام عليه بحيث لا يتلف، ومثال ذلك إذا كانت العقوبة هي الجلد؛ فإنه يُضرب ضربةً واحدةً بأغصانٍ بعدد الجلادات المفروضة، وهذا لكي ليحصل العدل بالجني عليه فينا الجاني جزاءه قبل موته من جهة،

ودليل ذلك ما رُوي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنَّه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: "أنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَيْ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ

الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة.⁵⁸

كما قالوا إنَّ الحدَّ يُقام على الجاني لتطهيره فهو رحمة ولطف به أثر مما هو جزاء وإيلاء.

2- قول المالكية؛ بأنَّ الجاني يعاقب بعدد الجلادات المفروضة ولا يضرب ضربة واحدة؛ أي في حال تعدد إقامة الحدِّ بعدد الضربات كاملة فإنه يؤخَّر حتى برئه ولا يضرب بغير السوط ولا يضرب ضربة واحدة بمائة سوط.

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ والدليل في قوله تعالى "مائة جلدة"؛ والجلدة اسم الضربة لا بما يقع به الضرب، ولأنَّه حدٌّ فلم يجوز أن يجمع في ضربة واحدة.

كما قالوا إنَّ المقصد من الحدود الانزجار، والضرب بمائة شمراخ ضربة واحدة لا يقع به التجر.⁵⁹

ثانياً: تأخير عقوبة الجاني إن كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه

كما اختلف الفقهاء في تأخير تنفيذ العقوبة عن الجاني إذا كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه على قولين؛ القول الأوَّل: وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية بأنَّ العقوبة تُؤخَّر عن الجاني حتَّى يبرأ.⁶⁰ والقول الثاني وهو قول الحنابلة بعدم تأخير العقوبة عنه بل تقام عليه فوراً، فإنَّ خُشي عليه من السَّوط ضُرب بما يضمن معه التَّلف.⁶¹

فمن أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو مراعاتهم لمقصد العدل؛ فمنهم من قال إنَّه من العدل انتظار براء الجاني حتَّى لا يحصل له ضرر زائد عن الضرر الذي أوقعه بالجاني عليه، ومنهم من رأى أنَّه من العدل بالجاني عليه الإسراع بتنفيذ العقوبة على الجاني.

ثالثاً: تأخير عقوبة الجاني إن كان مريضاً وكانت العقوبة هي القتل

أما إذا كانت العقوبة هي الرجم أو القتل، فقد اختلف الفقهاء في تأخيرها على قولين: القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية⁶² والمالكية⁶³ والشافعية⁶⁴ والحنابلة⁶⁵ إلى أن عقوبة القتل أو الرجم لا تؤخر عن الجاني إذا كان مريضاً. أما القول الثاني فهو قول عند الشافعية بأن عقوبة القتل أو الرجم تؤخر، ومنهم (أي الشافعية) من قال إنه إذا ثبتت الرجم بالإقرار ولا يؤخر إذا ثبت بالشهادة؛ لأن الجاني يمكن أن يرجع عن إقراره.⁶⁶

خاتمة:

بعد عرض موضوع "آليات الزجر في العقوبة الشرعية وأثرها في تحقيق العدل" يمكن تلخيص أهم ما جاء في البحث من نتائج فيما يأتي:

- إنَّ المقصود بالزجر في هذا البحث هو: "النهي عن إتيان فعلٍ محظورٍ بأساليب متعدّدة منها الوعيد والتّهديد، ومنها المعاقبة بعقوبة مُقدّرة وغير مُقدّرة"

- إنَّ المقصد من الزجر في الشريعة ليس التّشقي والانتقام وإثماً المقصد الأسمى من مشروعية الزّواجر هو الحفاظ على المصالح ودرء المفسد، ويظهر ذلك جلياً من المبادئ والآليات التي وضعتها الشريعة لتحقيق العدل عند الزجر.

- وضعت الشريعة جملة من الإجراءات للحفاظ على العدل بين أفراد المجتمع الإسلامي قبل تنفيذ العقوبات، ومن هذه الإجراءات: أنّه لا جريمة ولا عقوبة دون الاستناد إلى دليل شرعيّ ينصّ على تحريم إتيان فعلٍ أو ترك أمرٍ. وأنّه لا يعاقب أيّ شخصٍ من الأشخاص دون ثبوت الجريمة عليه. كما أنّه لا يعاقب عن الجرائم إلّا المسؤول الشرعيّ على ذلك.

- وضعت الشريعة جملة من التدابير للأمن من الحيف أثناء تنفيذ الزّواجر، ومن هذه التدابير: فرض المساواة بين أفراد المجتمع عندما يتعلّق الأمر بتطبيق العقوبات، وكذلك اعتبار حال الجاني عند الزجر.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- أحمد بن الحسين بن عليّ، أبو بكر البيهقيّ، السنن الكبير، مركز حجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.
- إبراهيم بن علي بن محمّد، ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكّام في أصول الأقضيّة ومناهج الأحكام، مكتب الكلّيات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1997م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازيّ، المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، دار الكتب العلميّة، دط، دت.
- إبراهيم بن محمّد بن عبد الله، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- أحمد بن الحسين بن عليّ، أبو بكر البيهقيّ، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، كراتشي-باكستان، ط1، 1410هـ-1989م.
- أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السّلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ط1، 1415هـ-1994م.
- أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، دار المعرفة بيروت، 1389هـ.
- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- الحسين بن مسعود بن محمّد، ابن الفراء البغويّ، التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، ط1، 1418هـ-1997م.
- الحسين بن يوسف الدّجيليّ، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرّشد ناشرون، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1425هـ-2004م.
- الشّريف أحمد بن محمّد بن أحمد، أبو علي بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرّشاد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط1، 1419هـ-1998م.
- الشّريف الجرجاني، التّعريفات، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1403هـ-1983م.
- برهام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميريّ، الشّامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.
- جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- سليمان بن الأشعث، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب أرنؤوط، محمّد كامل قرّة بللي، دار الرّسالة العالميّة، ط1، 1430هـ-2009م.
- سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- شرف الدّين موسى الحجاويّ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت.
- شهاب الدّين القرافي، الدّخيرة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م.

- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، بن أبي عمر، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.
- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، دت.
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ العمراني، طرح التثريب في شرح التقریب، دار الفكر العربي، دط، دت.
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
- عبد الكريم الزافعي، العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، دط، دت.
- عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدن بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدن بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق محمد أحمد محمد بن عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، دط، 1356هـ-1937م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1327هـ-1328هـ.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الزاحج من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، دط، دت.
- علي بن محمد بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

- عمر بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، التّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلميّة، ط1، 1422هـ-2002م.
- مجد الدّين الفيروزآبادي، القاموس المحيظ، مؤسّسة الرّسالة للطبع والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطّاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، تحقيق عبد اللّطيف هميم، ماهر ياسين فحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطّاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن أحمد الشّيباني، تحقيق عبد اللّطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
- محمد أبو عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ.
- محمّد أبو منصور الأزهريّ، تهذيب اللّغة، تحقيق محمّد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط1، 2001م.
- محمّد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق محمّد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر،
- محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السّلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- محمّد بن أحمد السّرخسيّ، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، دط، دت.
- محمّد بن أحمد القرطبيّ الأنصاريّ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وأحمد أطيّش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.
- محمّد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط1، 1984م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن الهيثم/ القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.
- محمّد بن الحسين أبو يعلى بن الفراء، المسائل الفقهيّة من كتاب الرّوايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللّاحم، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1405هـ-1985م.
- محمد بن عبد الواحد، كمال الدّين بن الهمام، فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1389هـ-1970م.
- محمد بن محمد، شمس الدين الخطيب الشّريينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ-1994م.
- محمّد بن يزيد القزوينيّ، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرّسالة العالميّة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- محمّد رأفت عثمان، النّظام القضائيّ في الفقه الإسلاميّ، دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م.
- محمد ناصر الدّين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط1، 1422هـ-2002م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، الكويت، ط2.
- وصفي عاشور أبو زيد، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط1، 1428هـ-2007م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.
- يحيى بن أبي الخير، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد التوي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م.

- ¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مادة عقب)، (619/1).
- ² انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (مادة ع ق ب)، (78/4).
- ³ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص (325).
- ⁴ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (288/2).
- ⁵ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص (13).
- ⁶ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (زجر)، (318/4).
- ⁷ انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: (زجر)، (318/10). ابن منظور، لسان العرب، مادة: (زجر)، (319/4). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: (زجر)، ص (399).
- ⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية، (256/12).
- ⁹ عبد الكريم الزافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (288/9).
- ¹⁰ وصفي عاشور أبو زيد، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، ص (13).
- ¹¹ ابن منظور، لسان العرب، (مادة ع د ل)، (430/11).
- ¹² الفيومي، المصباح المنير، (مادة عدل)، (396/2).
- ¹³ الجرجاني، التعريفات، ص (174).
- ¹⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، (153/3).
- ¹⁵ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص (270-271). وانظر: نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، ص (22).
- ¹⁶ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، (630-629/1).
- ¹⁷ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم 2413. ص (275). رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المخدّات، والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم 1672، ص (1299).
- ¹⁸ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (293/3).
- ¹⁹ انظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (272/12).
- ²⁰ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، (632-631/1).
- ²¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجمرة أحد. رقم: 4495. (546/6). والنسائي في سننه، كتاب القسامة، هل يؤخذ أحد بجمرة غيره، (366/6). رقم: 7007. (366/6)، صححه الألباني، إرواء الغليل، (333/7).
- ²² انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (246/12). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (357/5). شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (315/5).
- ²³ انظر: أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، (281/2). السرخسي، المبسوط، (126/27).
- ²⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقصّ الأمير من نفسه، (594/6). رقم: 4537. إسناده ضعيف، حسن لغیره.
- ²⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب، ص (504). رقم: 4304.

- ²⁶ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، (631/1).
- ²⁷ انظر: السرخسي، المبسوط، (122/26). الكاساني، بدائع الصنائع، (245/7). ابن الهمام، فتح القدير، (222/10).
- ²⁸ انظر: ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ص (129). سراج الدين الدجيلي، الوجيز في الفقه، ص (432).
- ²⁹ رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الديات، باب لا قود الا بالسيف، (677/3)، رقم: (2667)، ضعيف جدًا.
- ³⁰ السرخسي، المبسوط، (122/26).
- ³¹ انظر: القرافي، الذخيرة، (347/12). ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (265/4).
- ³² انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (311/6). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (414/11).
- ³³ انظر: القاضي أبو يعلى، الروايتين والوجهين، (262-263). ابن قدامة المقدسي، المغني، (509/11). المرداوي، الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، (490/9).
- ³⁴ انظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (84/4).
- ³⁵ انظر: القرافي، الذخيرة، (76/12). محمد عيش، منح الجليل، (261/9).
- ³⁶ انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (94/4).
- ³⁷ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1318/3)، رقم الحديث: (1691).
- ³⁸ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1320/3)، رقم الحديث: (1694).
- ³⁹ انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (344/3). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (391/12).
- ⁴⁰ انظر: بهرام الدميمري، الشامل في فقه الإمام مالك، (925/2).
- ⁴¹ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (203/13).
- ⁴² انظر: السرخسي، المبسوط، (52/9).
- ⁴³ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (60-59/7). برهان الدين المرغيناني، الهداية، (342/2).
- ⁴⁴ انظر: أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص (533). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (94/4).
- ⁴⁵ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (170/2).
- ⁴⁶ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (202/13). العمراني، البيان في المذهب، (391/12).
- ⁴⁷ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1323/3)، رقم: (1695).
- ⁴⁸ انظر: بهرام الدميمري، الشامل في فقه الإمام مالك، (925/2). ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (320/4). محمد عيش، منح الجليل، (261/9).
- ⁴⁹ انظر: أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص (532). العمراني، البيان في المذهب، (383/12). ابن قدامة المقدسي، المغني، (167/9). ابن فرحون، تبصرة الحكماء، (265/2).
- ⁵⁰ انظر: أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص (532). ابن الفراء البيهقي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (327/7). الكاساني، بدائع الصنائع، (59/7). برهان الدين المرغيناني، الهداية، (341/2). ابن عسك، إرشاد السالك، ص (114). بهرام الدميمري، الشامل في فقه الإمام مالك، (926/2).
- ⁵¹ القرافي، الذخيرة، (80/12).
- ⁵² أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية، ص (533).
- ⁵³ ابن حزم، المحلى، (79/12).

- ⁵⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ص (567)، حديث رقم: (4747)،
- ⁵⁵ السرخسي، المبسوط، (101/9).
- ⁵⁶ انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (450/6). العمراني، البيان في المذهب، (385/12).
- ⁵⁷ انظر: منصور البهوتي، كشاف القناع، (82/6).
- ⁵⁸ رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ على المريض، (520/6)، رقم: (4472). وصححه الألباني
- ⁵⁹ انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (861/2).
- ⁶⁰ انظر: السرخسي، المبسوط، (100/9). القرافي، الذخيرة، (82/12). العمراني، البيان في المذهب، (385/12). أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (450/6).
- ⁶¹ انظر: منصور البهوتي، كشاف القناع، (82/6). الحجاوي، الإقناع، (246/4).
- ⁶² انظر: السرخسي، المبسوط، (101/9).
- ⁶³ انظر: انظر القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص (1392). برهام الدّميري، الشّامل في فقه الإمام مالك، (936/2).
- ⁶⁴ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (215/13). أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (450/6).
- ⁶⁵ انظر: منصور البهوتي، كشاف القناع، (82/6).
- ⁶⁶ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (215/3).